



مذكرة  
135X17

17 سبتمبر ٢٠١٧

إلى

السيدات واللadies

- مدورة ومديري الأكاديميات الجبوبية للتربية والتكون:

- المديرات والمديرين الإقليميين:

- مدیرات ومديري مؤسسات التعليم العمومي.

**الموضوع:** في شأن استفادة الأساتذة الموظفين بموجب عقود العاملين بالعالم القروي من المساكن الإدارية

**المراجع:** المذكرة الوزارية رقم 40 بتاريخ 10 مايو 2004 المتعلقة بتدبير المسماكن الإدارية والموظفة المخصصة لوزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

سلام عام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، فإن الإدارة المركزية بهذه الوزارة تتوصيل من بعض الأكاديميات الجبوبية للتربية والتكون والمديريات الإقليمية، بطلب إلقاء حمل المساطر والإجراءات التي يتعين اتخاذها، لإسناد السكنيات الإدارية المتواجدة في المناطق القروية، المخصصة لوزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)، للأساتذة الموظفين بموجب عقود، وذلك نظراً لصعوبة إيجاد سكن داخل هذه المناطق.

وفي هذا الإطار، وانطلاقاً من اهتمام الوزارة بالحياة الإدارية والاجتماعية للنساء ورجال التعليم، وخاصة الجانب المتعلق بالاستقرار الذي يمثل ظروف ملائمة للعمل، وضماناً لحسن سير المرفق العمومي، يشرفني إخباركم أن الأساتذة الموظفين بموجب عقود المعينين بالعالم القروي، يمكن لهم المشاركة في عملية التباري لشغل المسماكن الإدارية الشاغرة، المنتظمة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 40 بتاريخ 10 ماي 2004 المشار إليها في المرجع أعلاه، لفائدة إطار هيئة التدريس الخاضعة للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجه 1423 (10 فبراير 2003)، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره تدريجياً.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لإسناد المسماكن الإدارية للأساتذة العاملين بالعالم القروي (موظفي الوزارة وموظفي الأكاديميات)، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات أسفله، مع ضرورة إخضاع هذه الإسنادات لمصادقة الإدارة المركزية طبقاً للمذكرة رقم 5083 الصادرة بتاريخ 2012.12.24، وتتلخص الإجراءات الواجب احترامها في ما يلي:

- أن يكون المتبارون يدرسون بالمؤسسة التابع لها السكن موضوع التباري:
- اعتماد المقاييس التالية في التقييم لتحديد الأحقية في الاستفادة من السكن:

- الإطار (حسب السلالم أو الدرجات المماثلة لها لدى الموظفين بموجب عقود):

نقطتان (2)	- السلالم 9
ثلاث نقط (3)	- السلالم 10 و 11 و خارج السلالم

- الأقدمية العامة (ابتداء من تاريخ التوظيف أو التعاقد الأول مع الأكاديمية):

نقطة واحدة (1)	- من سنة إلى 5 سنوات
نقطتان (2)	- من 6 سنوات إلى 10 سنوات
ثلاث نقاط (3)	- من 11 سنة إلى 15 سنة
أربع نقاط (4)	- من 16 سنة إلى 20 سنة
خمس نقاط (5)	- من 21 سنة فما فوق

- أقدمية العمل في المؤسسة التابع لها السكن:

نقطة واحدة (1)	- من سنتين إلى 5 سنوات
نقطتان (2)	- من 6 سنوات فما فوق

- التحملات العائلية:

ثلاث نقاط (3)	- أستاذة عزبة
نقطتان (2)	- أستاذ (ة) يعمل بالفرعية

3. في حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى القرعة:

4. تعبئة الالتزام رفقته من طرف المقترض للإعتماد من السكن مع ضرورة تصريحه للامضاء لدى السلطة المحلية المختصة.

كما تسرى على المسكنين من الأسانددة الموظفين بجهة، عقود نفس المقتضيات المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية، وذلك في حال انتقال المستفيد من السكن لعمل بمؤسسة تعليمية أخرى أو بمديرية إقليمية أخرى، أو في حالة فسخ العقد المبرم مع الأكاديمية الجموعية للتربية والتكون، أو في حالة الانقطاع عن العمل لسبب من الأسباب، إذ يفقدون الحق في الاستمرار في الاستفادة من السكن وينتهي عليهم إفراغه فوراً وبدون أجل، وذلك تحت طائلة المتابعة التالية في حقهم.

هذا، ونطراً لما لهذا الموضوع من أهمية في تعزيز استقرار الموارد البشرية داخلمنظومة التربية والتكون، فإليكم أدعوكم إلى إيلاء هذه الرسالة العناية اللازمة التي تستحقها وتعميم فحواها على جميع المعدين بالأمر العاملين تحت إمرتكم، مع اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضياتها، وذلك حرصاً على الارتفاع بحكامة تدبير المرفق العام، والسلام.

عن الوزير ويتولى منه  
 الكتاب المقام  
 القطاع التربوية الوطنية  
 يوسف المقام